

MELLAK Mohammed/droit des affaires/Semestre 3/Droit des pratiques commerciales/Section1				
Matricule	Nom	Prénom	Note	Absent
202032066593	ABDESSELAM/عبد السلام	Mohamed Amine/محمد امين	5.0	
202032061708	AMRANE /عمران	Sofiane Anés/سفيان انس	10.0	
2002265899	AZERINE/عزيرين	Abdelwahid/عبد الواحد	16.0	
202032060278	BENHADJ DJILALI MEGRAOUA/وى	Noura/نورة		
202032061989	BENOTSMANE/بن عتصمان	Amir Tarek/أمير طارق	13.0	
202032061393	BENTAIEB/بن طيب	Aya/اية	16.0	
23062082974	BOKRETA/بوكريطة	Sid ahmed/سيد أحمد		
191932065895	BOUDJELLAL/بوجلال	Aimene/أيمن		
151532078901	BRAHIMI/براهيمي	Bilal/بلال	11.0	
202032060726	CHAOUCH/شاوش	Zakaria/زكرياء		
181832071123	GUETTAR/قطار	Kheireddine /خير الدين	11.0	
202032061670	HAMMADI/حمادي	Islam Soltane/إسلام سلطان	4.0	
181832072128	KAHOUL/كحول	Zakaria /زكرياء	16.0	
20042083103	KAOUANE/كعوان	Fella/فلة		
202038059164	KESSAR/كسار	Kamilia/كميلية	16.0	
202032060711	LARBI BOUAMRANE/لعربي بو عمران	Dounia El Malak/دنيا الملاك	8.0	
202032064029	MOKRANE/مقران	Abir/عبير	10.0	
202032061682	RAHALI/رحالي	Bouchra/بشرى	7.0	
202032062360	SAIDI/سعيدى	Roumaissa/رميساء	8.0	
20042082886	TAIB/طايب	Nessrine/نسرين		
202032061756	YAMOUNI/يموني	Lina/لينة	4.0	
202032061540	ZEROUALI/زروالي	Fatiha/فتيحة	8.0	
161632080666	AKACHA/عكاشة	Zohra/الزهرة	8.0	
202032061705	ATTAF/عطاف	Syrine/سرين	8.0	
202032061801	BENCHENINA/بن شنينة	Wissam/وسام	8.0	
19072082704	BERKOUK/برقوق	Djelloul/جلول	13.0	
202032057376	BOUADJADJ/بوعجاج	Sabrina/صبرينة	6.0	
202032061732	BOUAGADA/بوعقادة	Abla/عبلة	6.0	
202032061461	BOUHERAOUA/بوهراوة	Saâda/سعدة	10.0	
202032061777	CHERIF/شريف	Meriém Yasmine/مريم ياسمين	6.0	
202032062528	DJELAB/جلاّب	Imene/إيمان	7.0	

191932065067	DJEMLI/جملي	Haiem/هيام	7.0
202032065354	GROUN/قرون	Khayra/خيرة	14.0
1898233423	HABBAR/حبار	Hakim/حكيم	
202032057347	HADJ SADOK/حاج صدوق	Zineb/زينب	7.0
202032061791	HAMD/حمدي	Nour El Houda/نور الهدى	7.0
202032059062	HAMRAT/حمرات	Soufyane/سفيان	14.0
202032063947	KEDDAR/قدار	Ikram/إكرام	7.0
202032057330	KOURI/كوري	Radia/راضية	8.0
202032057957	MEZAINI/مزايني	Iness/ايناس	
202032061704	RABEHI/رابحي	Sara/سارة	7.0
181832074254	SEGHIR MOH/صغير موح	Mohammed/محمد	
202032065318	SELAMI/سلامي	Khedidja/خديجة	14.0
202032060665	SEREIR EL HIRTSI/سريير الحرتسي	Amel/أمال	10.0
202032064794	SIF/سيف	Djihane/جيهان	8.0
202032061699	ZOGLAMI/زغلامي	Racha/رشا	7.0
202032066390	ABDELOUAHED/عبد الواحد	Akram/أكرم	6.0
202032060773	BEKKI/بكي	Leila/ليلى	6.0
202039026306	BELABES/بلعباس	Chaimaa/شيماء	7.0
202032057635	BENCHENINA/بن شنينة	Fatiha/فتيحة	13.0
191932068766	BENHALIMA/بن حليلة	Ali/علي	15.0
181832068992	BENZEROUA/بن زرودة	Sara/سارة	8.0
202032060725	BOUTRAA/بوترعة	Zakaria/زكرياء	8.0
191932064234	BOUZARARI/بوزراري	Wiam/ونام	
202032059545	CHAIB/شايب	Wiaam/ونام	10.0
202032060859	DAHMANI/دحمانني	Racha/رشا	6.0
191932066118	HAOUAT/حوات	Fella/فلة	8.0
202032063312	HOUT/حوت	Abdelmalek/عبد المالك	13.0
202032063932	KHADRAOUI/خضراوي	Amal/أمال	12.0
202032059191	KHERROUBI/خروبي	Mehdi/مهدي	12.0
171732074868	MAALAG/معلق	Choukri Abdelkader/شكري عبد القادر	
202032063723	MEZIANE/مزيان	Lina/لينة	
202032060678	MOHAMMED BOUZIANE/مد بوزيان	Ismahane/إسمهان	13.0
202032065249	REMLA/رملة	Hafidha/حفيظة	10.0



## جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة

### كلية الحقوق والعلوم السياسية

#### الاجابة النموذجية لمقياس الممارسات التجارية ( السنة الثانية ماستر قانون اعمال)

الجواب الأول:

القضية:

1\_ يعتبر كل رضوان التاجر خضر و فواكه مع جلال الذي يمارس نشاطا فلاحيا عونين اقتصاديين يخضعان لقانون الممارسات التجارية حيث حددت المادة 2 من قانون الممارسات التجارية الأنشطة التي تخضع لأحكامه يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية (01.5 ن)، على هذا الاساس يلتزم الفلاح بتقديم الفاتورة او احد بدائلها ( كسند المعاملة ) للتاجر رضوان ،حيث نص المشرع في المادة 10 من القانون 02/04 التي تنص على أنه "يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه ،مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منها . (01.5 ن)

2\_ / أ- توجه محمود الى محل لبيع العجلات مملوك لأحمد، استفسار محمود عن اسعار العجلات يثير مسألة إخلال صاحب المحل بالالتزام بالإعلام بالأسعار المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث أزم المشرع العون الاقتصادي بأن يبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية تطبيقا للالتزام بالشفافية الذي يمنح الحق للمستهلك في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمنتج او الخدمة .(02ن)

ب- اشترط محمود على أحمد يبيعه العجلات مقابل التركيب بالاضافة الى خدمة توازي العجلات و هي ممارسة تجارية ممنوعة بموجب نص المادة 17 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث منع المشرع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى او شراء سلعة، وعلة هذا الحضر أنه يشكل الزاما للمستهلك بشراء اكثر مما يريد، او ما لا يرغب به، اما قضية الحال فهي تتعلق باحد صور البيع المشروط و هي اشتراط البيع بشراء خدمات اخرى . (01 ن).

3- لم يرتكب عادل اي ممارسة مخالفة لقانون الممارسات التجارية باعتبار ان أن مجال منع إعادة البيع بالخسارة يتعلق بالسلع والمنتجات المباعة بعد الشراء ، أي المعروضة للبيع على حالتها الأصلية دون تحويلها، وبالتالي يخرج من مجال الحظر السلع والمنتجات المحولة والمصنعة من طرف المنتجين الصناعيين أو الحرفيين (02 ن). فحساب عتبة إعادة البيع بالخسارة: لكي نكون أمام إعادة البيع بالخسارة المحظور قانونا يجب ان يكون سعر السلع المعاد بيعها أقل من سعر التكلفة الحقيقي، والمقصود بسعر التكلفة الحقيقي حسب التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 19 من القانون 04 -02، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل. (02 ن).

4- ارتكب يعقوب محلا تجاريا لبيع العصائر والمشروبات ممارسة غير مشروعة نص عليها المشرع في المادة 14 من القانون 04-02 حيث يمنع على اي شخص ممارسة اعمال تجارية دون اكتساب الصفة التي يحددها القانون بالإضافة لشرط القيد في السجل التجاري هناك أنشطة تجارية خصها المشرع بشروط إضافية ، تتطلب لممارستها الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك،(01.5 ن)

بالإضافة إلى أخلاقه بالالتزام بإعلام المستهلك بالمعلومات الزهية والصادقة المتعلقة بمميزات المنتج أو الخدمة المادة 08 من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (كما نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على نوع المعلومات التي يتضمنها إعلام المستهلك في مجال المواد الغذائية من بينها - تسمية الهادة الغذائية.

- قائمة المكونات. - الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي. - التاريخ الأدنى للصلاحيّة أو التاريخ الأقصى للاستهلاك. - الشروط الخاصة بالحفظ أو الاستعمال - بلد المنشأ أو بلد المصدر إذا كانت مستوردة.

- بيان حصة الصنع أو تاريخ الصنع أو التوضيب. - تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعينة. (01.5 ن)

#### الجواب الثاني:

أ/ يهدف المشرع الجزائري من خلال القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى حماية المنافسة وحماية المستهلك وهو ما تضمنته نص المادة 01 من نفس القانون (01 ن) وعلى هذا الأساس فإن إعادة البيع بالخسارة هو نوع من البيوع التي استحدثتها عالم التجارة الحديث، ، ونظرا لأن استخدامه يؤدي إلى ظهور منافسة غير مشروعة فإن المشرع الجزائري قد منعه دون قيد أو شرط لأسباب كثيرة، منها تحويل الزبائن، وهذا من شأنه إلحاق أضرار كثيرة بمنافسي العون الاقتصادي، كما أن تخفيض قيمة السلع إلى درجة بيعها بالخسارة سيؤدي لا محالة لاحقا إلى زيادة سعر هذه السلعة، أو المنتجات الأخرى لتعويض الخسارة من جيب المستهلك (03 ن)

ب/ الممارسات التي يقوم بها البائعون (فلاحون وتجار) في أسواق الجملة للخضر و الفواكه عند بيعهم لمختلف المنتجات الفلاحية عن طريق المزايعة، هي ممارسات مخالفة للقانون 02-04 المعدل بموجب القانون رقم 10-06 الذي ألزم الاعوان الاقتصاديين بالإعلام وبالإسعار التعريفات في المواد 4، 5، 6، 7، 8 من القانون 02-04.

إذ نصت المادة 4 منه على أن مبدأ الإعلام بالإسعار والتعريفات هو التزام يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين اتجاه الزبون مهما كانت صفة هذا الأخير سواء كان مستهلكا أو عون اقتصادي.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 7 من نفس القانون على أنه: "...في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين يلتزم البائع بإعلام الزبون بالإسعار والتعريفات عند طلبها...."، ومنه فإن الالتزام بالإعلام فيما بين الأعوان الاقتصاديين لا يكون تلقائيا بل لابد أن يطلبه العون الاقتصادي . (03 ن).

#### أستاذ المقياس